

مللقى الأبحر

@ 523 @ انفرء منهم أحرز جمع المال ، ويرجحون بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ثم يكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة ، وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث .